جامعة القاهرة
كلية الحقوق

جامعة القاهرة
المكتبة
كلية الحقوق

التعزير
في الشريعة الإسلامية

تأليف
عبد العزيز عامر
القاضي

جمهورية العراق

رسالة مقدمة للمناقشة العلنية يوم الخميس ١١ من شوال ١٣٧٤
« ٢٠ من يونيه ١٩٥٥ » للحصول على درجة الدكتوراه في القانون

لجنة المحكمين

الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة	رئيساً
الأستاذ الشيخ علي الخفيف	عضواً
الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى	عضواً

مطابع
دار الكتاب العربي
محمد سامي الشيباني

فاطر السموات والأرض ، أنت ولي فى الدنيا والآخرة ، سبحانك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، الخير كله بيدك ، والشر يارب ليس إليك ؛ إليك أرفع كتابى هذا ضارعاً إلى جودك أن تجعله لى صالحة بين يديك ، فما رجوت به غير وجهك الكريم ، ولا ابتغيت به غير رضاك .

اللهم تقبل منى ما تضرعت به إليك ، وصلِّ اللهم على نبيك الأعظم خاتم النبيين ، هدانا إلى سواء سبيلك ، وفصل لنا بسنته المطهرة كتابك الكريم ، فكنا خير أمة أخرجت للناس .

رب !! هذه يدى ، ومن خلفها قلب يدعوك ، ويقينى فى رحمتك أنك مستجيب الدعاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، الآمر بالعدل والإحسان ، والصلاة والسلام على نبيه الكريم ، الهادى إلى الحق ، وإلى صراط الله المستقيم .

وبعـــد :

فهذه رسالة فى « التعزير فى الشريعة الإسلامية » .

أما أنى كتبتها فى الشريعة الإسلامية ، فعقيدتى أن هذه الشريعة خالدة أبدية ، منّ الله تعالى بها على الناس رحمة منه وفضلا ، وهو العالم بدقائقهم ، الخبير بما يصلحهم وما يضرهم ، وقد كانت من بدء الإسلام على ظهر الأرض ، إلى قرون طويلة ، النور الذى يضىء سبيل المسلمين ، والمرشد إلى طريق الحق والعدل ، ولم يبخل عليها الأوائل بالرعاية ، بل تعهدوها بالعناية والدرس والبحث ، حتى صارت لا تدانيها شريعة ، ولا يصل لسموها قانون ، فى عصور مرت على كثير من الأمم فى سبات عميق . وبعد هذه العناية التى لقيتها الشريعة الإسلامية أخذ المسلمون لأسباب كثيرة ، لا مجال هنا لبحثها ، يتخلون عنها ، وينبذونها رويداً رويداً إلى تشريعات أخرى ، ليست من ثمار بيئة الإسلام ، حتى وصلت الحال بهذه الشريعة فى كثير من نواحيها إلى أن تكون نسيا منسيا ، وعلاها غبار كثيف ، حجب نورها عن أهلها ، وعن العالم أجمع .

ولما كنت أعتقد أن الطريق القويم إلى بعث هذا التراث الغالى ، وإلى طلوع شمسه من جديد على الكون ، حتى يأخذ بأسباب التطور ، ويسير مع الزمن ، ليصير مصدراً لكل تشريع ، هو البحث والدرس والاستقصاء ، بغية إظهار مكنون نفائس هذه الشريعة فى ثوب قشيب ، وترتيب حديث ، يقرب كلياتها وجزئياتها إلى العقلية القانونية الحديثة ، فقد صح عزمى على أن أكون من بين هؤلاء الجنود ، الذين يعملون جاهدين فى سبيل هذا البعث ، رغم ما يكتنف الطريق إليه من عقبات

لايحيط بها الوصف ، واخترت موضوع هذه الرسالة فى الشريعة الإسلامية ، مستهلا بها عملى فى سبيل هذه الشريعة .

وأما أنى كتبتها فى موضوع « التعزير » فمرد ذلك إلى أسباب كثيرة أهمها : أن عدداً ليس بالقليل قد كَتَبَ فى المعاملات ، حتى بدأ الطريق فى مجالها يتعبد ، وصارت للناس عنها فكرة ، وآمل أن يجدّ الباحثون فى هذا الباب السير نحو الهدف لخير الإنسانية ، أما فى الناحية الجنائية فى الشريعة الإسلامية فإن هناك اعتقاداً سائداً لدى الكثيرين أنها فى هذا المجال ليست بصالحة للتطبيق العملى ، وأن الزمن قد فاتها ، وتخلفت هى عن ركب الحضارة ، وهذا يعتبر من أهم الأسباب التى دعتنى إلى الاتجاه نحو الجانب الجنائى فى الشريعة الإسلامية ، ولما كان موضوع الحدود والقصاص قد ظهرت فيه بعض الرسائل القيمة ، وسجلت فيه غيرها ، وهى فى الطريق إلى الظهور ، فضلا عن البحوث العديدة فى هذا المجال ، فإنى قد اخترت الكتابة فى « التعزير » إذ هو عند اختيارى له لم يكن قد ظهر فيه شىء يذكر .

وزيادة على ذلك ، فإن هذا الموضوع لم ينل نصيبه من العناية ، حتى فى كتب كثير من المتقدمين ، فهو عدا قليل من الكليات والقواعد التى أوردها الفقهاء تحت عنوان « التعزير » قد تناثرت جزئياته بين كثير من أبواب الفقه ، وفى الأحوال النادرة التى عنى فيها البعض من الفقهاء بالتعرض لموضوع التعزير فى رسائل مستقلة ، كما فعل الاستروشنى فى « الفصول الخمسة عشر فى التعزير » ، لم يزد هؤلاء على تجميع كثير من جزئيات التعزير المتناثرة فى صعيد واحد ، جمعا يعوزه فى الغالب ، التنظيم ، وينقصه فى الجانب الأكبر تقعيد القواعد ، ووضع الضوابط والكليات .

والتعزير بالإضافة إلى ماتقدم موضوع بالغ الأهمية ، فإن نطاقه يشمل الجانب الأكبر من الناحية الجنائية فى الشريعة الإسلامية ، فتندرج تحته كل الجرائم التى ليست لهاعقوبات مقدرة من الشارع مقدما ، وهى كثير ، كما يحمل بين ثناياه الكثير من النظم والمبادئ السائدة فى التشريعات الجنائية الحديثة .

وقد تناولت بحث التعزير فى مقدمة وكتابين وخاتمة ، وأهم الموضوعات فى المقدمة الجرائم ذات العقوبات المحددة ، من حدود وقصاص ألممت بها فى عجالة ، لأصل إلى

الجرائم التى ليست لها فى الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة ، بل فيها التعزير ، ثم عرفت التعزير ، ثم أجريت مقارنة بين هذه العقوبات المختلفة ، وبينت أهمية التفرقة بينها ، ثم سردت مسلك الشريعة الإسلامية فى تقسيم الجرائم والعقوبات على الوجه المتقدم ، ثم أتبعت ذلك برأيى فى هذا التقسيم وتلك التسميات .

وقد خصصت الكتاب الأول للجرائم التى فيها التعزير ، مما فيه اعتداء على النفس أو على العرض أو على المال أو على أمن الدولة وسلامتها ، إلى غير ذلك من الجرائم التى فصلت فى مواضعها على ما سيأتى .

أما الكتاب الثانى فقد أفردته للكلام عن التعزير فى ذاته ، وهو العقوبة غير المقدرة مقدما من الشارع ، وقد بحثت فيه موضوعات أهمها أغراض التعزير ، والعقوبات التعزيرية المختلفة من بدنية ، ومقيدة للحرية ، ومالية ، وعقوبات أخرى مبينة تفصيلا فى أماكنها ، ثم أفردت بابا خاصا فى هذا الكتاب تكلمت فيه عن تطبيق العقوبة التعزيرية .

وبعد أن انتهيت من هذين الكتابين أتيت بخاتمة بينت فيها كيف تقلص ظل التشريع الجنائى الإسلامى فى مصر بعد أن ساد فيها قرونا طويلة ، وسر ذلك ، ثم أتيت على بعض المزايا الكثيرة لهذا التشريع ، وبينت صلاحيته للتطبيق فى كل زمان ومكان ، وحيويته الكامنة التى تجعل منه تشريعا حيا صالحا للتطور والبقاء .

وإنى بهذا العمل أعتقد أن الله تعالى قد وفقنى إلى فتح الباب فى موضوع « التعزير » للباحثين الذين ينشدون الكمال ، ولعلى فى مستقبل الأيام ، إذا امتد بى العمر ، ولازمنى توفيق الله ، أن أكون من بين هؤلاء .

والله تعالى ولى التوفيق .

عبد العزيز موسى عامر

القاهرة فى ٥ من ذى القعدة سنة ١٣٧٣ هـ .
الموافق ٥ من يوليه سنة ١٩٥٤ م .

مقدمة

١ — للشريعة الإسلامية فى تقسيم الجرائم والعقوبات مسلك فريد ، فقد نص فيها على عدد قليل من الجرائم فرضت لكل منها عقوبات محددة وسميت هذه العقوبات فى بعض منها بالحدود ، وسميت فى البعض الآخر بالقصاص ، أما باقى الجرائم فلم تفرض لها عقوبات محددة ، بل ترك شأنها لأولياء الأمر والقضاة ، يفرضون منها فى كل حالة ما يناسبها من عقوبات تسمى بالتعزيرات ، وهذه الأخيرة هى موضوع رسالتى .

وأرى من المناسب قبل أن أدخل فى موضوعى أن أقدم له فى إيجاز بكلمات فى الجرائم ذات العقوبات المحددة ، وفى عقوبات تلك الجرائم ، ليتسنى إدراك الفروق الجوهرية ، بين الجرائم والعقوبات المختلفة فى الشريعة الإسلامية ، ثم أحاول بعد ذلك بيان علة هذا المسلك وأهميته .

جرائم الحدود

٢ — الحد فى اللغة المنع ، وقد سميت بعض العقوبات حدوداً لأن من شأنها أن تمنع من ارتكاب الجرائم .

ويعرف الفقهاء الحد بأنه عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى ، ومن هذا التعريف يتضح أن العقوبة فى الحدود مقدرة مقدما من الشارع ، وأنها تجب حقاً لله تعالى ، لما فى الجرائم المقررة فيها الحدود من خطورة بالغة على المجتمع (١) .

وجرائم الحدود هى السرقة وقطع الطريق والزنى والقذف وشرب الخمر والردة ، والبغى على خلاف فيه ، ونتكلم عن هذه الجرائم وعقوباتها فيما يلى بإيجاز :

السرقة :

٣ — يعرف الفقهاء جريمة السرقة بأنها أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية ، مما لا يتسارع إليه الفساد ، من المال المتمول للغير ، من حرز بلا شبهة (٢) ، ويؤخذ من هذا التعريف أن شروط السرقة الهامة هى أن يكون السارق بالغاً عاقلا ، وأن يكون المسروق مالا ، وأن يبلغ نصاب القطع ، وأن يكون محرزاً (٣) .

---

(١) تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق للزيلعى ، ج ٣ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣ هـ . ومرد اعتبار أن الحدود من حقوق الله أن الحقوق التى تنشأ عن الجرائم تنقسم إلى قسمين ، حقوق الله ، وحقوق الأفراد ، ويعتبر الحق لله كلما كان خالصا لله ، أو كان حق الله فيه غالبا ، ويعتبر الحق للأفراد إذا كان خالصا لهم ، أو كان حقهم فيه غالبا ، والعقوبة تعتبر فى الشريعة حقا لله إذا استوجبتها المصلحة العامة ، وهى دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ، والجرائم التى شرعت فيها الحدود إنما اعتبرت عقوباتها من حقوق الله لأن فساد هذه الجرائم يرجع إلى العامة ، ومنفعة عقوباتها تعود عليهم — يراجع فى ذلك كتاب التشريع الجنائى الإسلامى للقاضى عبد القادر عودة الجزء الأول ، القسم العام طبعة سنة ١٣٦٨ — ١٩٤٩ صفحة ٧٨ وما بعدها .

(٢) فتح القدير جزء ٥ صفحة ١٢٠

(٣) هذا عند جمهور الفقهاء ، خلافا للبعض ، فقد قال داود والحسن البصرى بالقطع فى القليل والكثير ، وقال بذلك أيضا الخوارج ، وطائفة من المتكلمين ، وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث بالقطع لمن سرق النصاب ، ولو كان ذلك من غير حرز . يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جزء ٢ ص ٣٧٣ - ٣٧٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ بالمطبعة الجمالية بمصر — والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٤ ، ٢١٥ طبعة مطبعة الوطن بمصر سنة ١٢٩٨ هـ .

فهرست

صفحة

كلمة افتتاحية ١

المقـــدمة ٣

موضـــوعات البحث فقرة ١ ـ **جرائم الحدود** : تعريف الحد ٢ ـ السرقة ٣ ـ ٤ ـ قطع الطريق ٥ ـ ٨ ـ الزنى ٩ ـ ١٢ ـ القذف ١٣ـ١٦ ـ شرب الخمـــر ١٧ـ٢١ ـ الردة ٢٢ـ٢٤ ـ البغى ٢٥ـ٣٠ ـ **جرائم القصاص** : تعريف القصاص ٣١ ـ القتل العمد ٣٢ـ٣٥ ـ القود فى الأطراف ٣٦ـ٣٩ ـ بعض الخصائص والضمانات فى العقوبات المقدرة : الخصائص ٤٠ ـ الضمانات ٤١ ـ شروط التطبيق ٤٢ ـ الاثبات ٤٣ ـ الشبهات ٤٤ـ٥٢ . **التعزير:** تعريفه ٥٣ ـ هل يجتمع التعزير مع غيره من العقوبات المقدرة ٥٤ ـ التعزير مع الحد والقصاص ٥٥ ـ التعزير والكفارة ٥٦ ـ التعزير حق لله وحق للعبد ٥٧ ـ أهمية التفرقة بين النوعين ٥٨ ـ رأينا فى نوعى التعزير ٥٩ـ٦١ . **أوجه الخلاف بين الحـــد والقصاص والتعزير** : أوجه للخلاف بين الحد والقصاص من جهة ، والتعزير من جهة أخرى ٦٢ . **الحكمة فى تحديد العقوبات لجرائم معينة دون الباقى** ٦٣ـ٦٤ ـ **الحكمة فى جعل القصاص حقا للأفراد** ٦٥ـ٦٦ . **رأينا فى تقسيم الجرائم والعقوبات** : ٦٧ـ٧١ .

الكتاب الأول

جرائم التعزير

تمهيد : الجريمة التى فيها التعزير ٧٢ ـ ماهى المعصية ٧٣ ـ ترك المندوب وفعل المكروه : ٧٤ ـ هل يعتبر معصية ٧٥ ـ هل فيه التعزير ٧٦ . هل يجوز التعزير فى غير ماتقدم للمصلحة العامة : ٧٧ . قد لا يعزر مع المعصية : ٧٨ . الجريمة ليست مرادفة للمعصية : ٧٩ـ٨٠ . ٦٣

الباب الأول

جرائم الاعتـــداء على النفس وما دونها : ٧٠

منهاج البحث ٨١ .

الفصـــل الأول ٧٢

المبحث الأول : القتل العمد : تخلف شرط من شروط القصاص

صفحة

وأثر ذلك ٨٢ ـ تخلف العمد أو اختـلاله فى القتل ٨٣ ـ عدم الاختيار والتسبب ٨٤ ـ المقتول جزء القاتل ٨٥ ـ المقتول غير معصوم الدم مطلقا ٨٦ ـ عدم تكافؤ الدمين ٨٧ ـ عفو ولى الدم ٨٨ . **المبحث الثانى : القتل شبه العمد :** معناه واختلاف الفقهاء فيه ٨٩ ـ بعض أمثلة ٩٠ ـ حكم القتل شبه العمد ٩١ ـ مقارنة ٩٢ . **المبحث الثالث : القتل الخطأ :** بيانه ٩٣ ـ أنواعه ٩٤ ـ مايجب فى القتل الخطأ ٩٥ . **المبحث الرابع : القتل الجارى مجرى الخطأ :** بيانه ٩٦ ـ التمثيل له ٩٧ ـ حكم هذا النوع من القتل ٩٨ . **المبحث الخامس : القتل بالتسبب :** معناه ٩٩ ـ التمثيل له ١٠٠ ـ ضابط التفرقة بين القتل بالتسبب والقتـل الخطأ ١٠١ ـ مقارنة ١٠٢ ـ حكم القتل بالتسبب ١٠٣ .

الفصل الثانى : فى الاعتداء على ما دون النفس ٩٢

منهاج البحث ١٠٤ ـ شروط القصاص فيما دون النفس ١٠٥ ـ هل يؤخذ العدد بالواحد فيما دون النفس ١٠٦ . **المبحث الأول : فصل الأطراف وما فى حكمها أو اذهاب منافعها :** أهم موضوعات المبحث ١٠٧ ـ الاختلاف فى وجود شبه العمد ١٠٨ ـ العمد الذى لا قصاص فيه : تخلف شرط من شروط القصاص وأثره ١٠٩ ـ انتفاء المماثلة ١١٠ ـ عدم امكان استيفاء المثل ١١١ ـ ١١٢ ـ حكم العمد الذى لاقصاص فيه والخطأ : وجوب الدية أو الأرش ١١٣ ـ الدية الكاملة ١١٤ ـ وجوب جزء الدية أو أكثر منها ١١٥ ـ حالات وجوب جزء مقدر من الدية ١١٦ ـ حالات وجوب أكثر من الدية ١١٧ ـ حالات الأرش غير المقدر أو الحكومة وكيفية تقديرها ١١٨ . **المبحث الثانى :** الشجاج : ماهيتها ١١٩ ـ أنواعها ١٢٠ ـ معنى كل شجة ١٢١ ـ القصاص فى الشجاج ١٢٢ ـ الأرش فى الشجاج ١٢٣ . **المبحث الثالث : الجراح:** معناها وتقسيمها ١٢٤ ـ القصاص فى الجراح ١٢٥ ـ الأرش فى الجراح ١٢٦ .

الفصل الثالث : الشروع فى جرائم الاعتـداء على النفس . . . ١٢٤

الشروع يكون فى جرائم العمد ١٢٧ ـ مرحلتا التفكير والتصميم والأعمال التحضيرية ١٢٨ ـ مرحلة البدء فى التنفيـذ ١٢٩ ـ العدول الاختيارى ١٣٠ ـ حكم الشروع فى القتل اذا أنتج جريمة أخرى تامة ١٣١ ـ الشروع فى الاعتداء على مادون النفس ١٣٢ .

الفصل الرابع : التعزير وجرائم الاعتداء على النفس وما دونها . ١٣٠

أهم موضوعات الفصل ١٣٤ . **المبحث الأول : القتل العمد الذى لا قصاص فيه :** ١٣٥-١٣٧ . **المبحث الثانى : التعزير فى القتل شبه العمد :** ١٣٨-١٣٩ . **المبحث الثالث : التعزير فى الجريمة**

صفحة

العمـــدية على ما دون النفس : ١٤٠-١٤٣ . **المبحث الرابع : التعزير فى جرائم الخطأ على النفس وما دونهـا** : ١٤٤-١٤٧ . **المبحث الخامس : التعزير فى الاعتداء الذى لا يخلف أثرا** : ١٤٨ - ١٥٠ .

الباب الثانى

جرائم الاعتداء على العرض وافساد الأخلاق والقذف والسب : ١٤٢

منهاج البحث : ١٥١ .

الفصل الأول : الزنى الذى لا حد فيه وبعض جرائم الاعتـداء على العرض وافساد الأخلاق : ١٤٣

المبحث الأول : الزنى الذى لا حد فيه : تخلف شرط من شروط الحـد وأثره ١٥٢ ـ الشبهة وأثرها : ١٥٣ ـ التمثيل لشبهة الفعل ١٥٥ ـ التمثيل لشبهة الملك ١٥٦ ـ التمثيل لشبهة العقد ١٥٧ ـ المزنى بها ميتة ١٥٨ ـ الفعل ليس من رجل أو ليس بقبل امرأة ١٥٩ ـ الفعل ليس من رجـل ١٦٠ ـ الفعل ليس فى قبل امرأة ١٦١ ـ الفعل من صغير أو بصغيرة ١٦٢ . **المبحث الثانى : بعض جرائم الاعتـداء على العرض وافساد الأخـلاق** : ما دون الوقاع من أفعال : ١٦٣-١٦٥ الفعـل الفاضح ١٦٦ ـ افساد الأخلاق ١٦٧ ـ الاستمناء ١٦٨ .

الفصل الثانى : القذف الذى لاحد فيه والسب ١٥٦

المبحث الأول : القذف الذى لاحد فيه : تخلف شرط من شروط الحد وأثره ١٦٩ ـ المقذوف غير محصن ١٧٠ ـ المقذوف مجهول ١٧١ ـ تخلف شرط فى الفعل المكون للجريمة ١٧٢ ـ القذف بغير الصريح ١٧٣ ـ المقذوف به غير متصور وجوده من القذف ١٧٤ ـ القذف المقيد بالشرط والمضاف لأجـل ١٧٥ . **المبحث الثانى : السب** : ١٧٦-١٨٠ .

الباب الثالث

جرائم الاعتداء على المـال : ١٧٢

منهاج البحث : ١٨١

الفصل الأول : السرقة التى لا حد فيها وما يتعلق بها : . . . ١٧٣

المبحث الأول : السرقة التى لاحد فيها : أهم شروط الحد وأثر تخلف أحدها ١٨٢ ـ شرط الخفية ١٨٣ ـ المختلس والمنتهب ١٨٤ ـ شرط المـالية ١٨٥ ـ ١٨٧ ـ سرقة الثمر المعلق على أشجاره ١٨٨ ـ سرقة الأموال التافهة ١٨٩ ـ سرقة مايتسارع اليه الفساد ١٩٠ ـ المسروق مملوك لغير السارق بلا شبهة ١٩١ ـ السرقة من بيت المال أو المغنم ١٩٢ ـ سرقة الوالد من الولد

صفحة

١٩٣ ـ سرقة الدائن من مدينه مثل حقه أمر أكثر منه ١٩٤ ـ شرط الحرز ١٩٥ ـ اختلاف الحرز باختلاف المال ١٩٦ ـ السرقة من غير حرز ١٩٧ ـ السرقة من مكان مأذون بالدخول فيه ١٩٨ ـ السرقة بين الزوجين والأقارب ومن الخدم ١٩٩ ـ خيانة الأمانة ٢٠٠ ـ سرقة الماشية من المرعى والسرقة من القطار والصحراء ٢٠١ ـ سرقة الحرز ٢٠٢ ـ حكم النباش ٢٠٣ ـ شرط النصاب ٢٠٤ ـ الحكم عند استحالة القطع فى السرقة ٢٠٥ . **المبحث الثانى : الشروع فى السرقة :** ٢٠٦-٢٠٧ .

الفصل الثانى : قطع الطريق الذى لاحد فيه وما يتصل به : . . ١٩٤

المبحث الأول : قطع الطريق الذى لاحد فيه : تخلف شرط من شروط الحد وأثره ٢٠٨ ـ القاطع صبى ٢٠٩ ـ القاطع امرأة ٢١٠ ـ المقطوع عليه حربى مستأمن ٢١١ ـ يد المقطوع عليه ليست صحيحة ٢١٢ ـ فى القطاع ذو رحم محرم من أحد المقطوع عليهم ٢١٣ ـ تخلف شرط فى المقطوع له ٢١٤ ـ وقوع الجريمة فى مصر ٢١٥ . **المبحث الثانى : الشروع فى قطع الطريق:** ٢١٦ ـ بعض أمثلة ٢١٧ . **المبحث الثالث : حكم الشريك فى المحاربة :** اختلاف الفقهاء فى حكم الشريك فى المحاربة ٢١٨ .

الباب الرابع

بعض جرائم أخرى تحصل لآحاد الناس : ٢٠٣

منهاج البحث : ٢١٩ .

الفصل الأول : شهادة الزور : ٢٢٠ . ٢٠٥

الفصل الثانى : البلاغ الكاذب : ٢٢١ . ٢٠٧

الفصل الثالث: قتل الحيوانات المستأنسة أو الاضرار بها : ٢٢٢ . ٢٠٨

الفصل الرابع : انتهاك حرمة ملك الغير : ٢٢٣ . ٢٠٩

الباب الخامس

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة : ٢١٠

منهاج البحث : ٢٢٤ .

الفصل الأول : الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج : ٢٢٥ ٢١٠

التجسس ٢٢٦ ـ جرائم أخرى ٢٢٧ .

الفصل الثانى : الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الداخل : ٢٢٨ ٢١٢

بعض أمثلة : ٢٢٩ .

الفصل الثالث : الرشوة ٢١٣

نصوص محرمة للرشوة ٢٣٠ ـ بعض أمثلة لها ٢٣١ .

صفحة

الفصل الرابع : تجاوز الموظفين حـدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها : ٢١٥
ما يعتبر جريمة فى هذا الفصل ٢٣٢ ـ امتناع القاضى عن الحكم ٢٣٣ ـ جور القاضى ٢٣٤ ـ ترك العمـل أو الامتناع عمدا عن تأدية واجبات الوظيفة ٢٣٥ .
الفصل الخامس : سوء معاملة الموظفين لأفراد الناس : . . . ٢١٨
ما يعتبر جريمة فى هذا الفصل ٢٣٦ ـ بعض أمثلة ٢٣٧ .
الفصل السادس : مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعـدى عليهم بالسب وغيره : ٢١٩
ما يدخل فى هـذا الفصل : ٢٣٨ ـ بعض أمثلة ٢٣٩ ـ جرائم الجسة ٢٤٠ .
الفصل السابع : هرب المحبوسين واخفاء الجانين : ٢٢٢
ما يدخل فى هذا الفصل ٢٤١ ـ بعض الحالات ٢٤٢ .
الفصل الثامن : المسكوكات الزيوف والمزورة : ٢٤٣ . . . . ٢٢٤
الفصل التاسع : التزوير : ٢٤٤ ـ ٢٤٥ . . . . . ٢٢٥
الفصل العاشر : التعزير لمخالفة المبادىء العامة الثابتة للشريعة : ٢٤٦ ٢٢٧
حماية المظهر العلنى ٢٤٧ ـ حماية التكليفات ٢٤٨ ـ تكلف الزهد والورع ٢٤٩ .
الفصل الحادى عشر : التعزير حماية للأخلاق والآداب العامة : ٢٥٠ـ ٢٥١ . . . . . ٢٢٩
الفصل الثانى عشر : البيع بأكثر من السعر الجبرى وجرائم متعلقة بالتموين . ٢٥٢-٢٥٣ . . . . . ٢٣٠
الفصل الثالث عشر : تعاطى بعض المطاعم المحرمة أو التعامل فيها : ٢٣١
المبدأ العام : ٢٥٤ ـ تحريم بعض الأطعمة ٢٥٥ ـ تحريم التعامل فيها ٢٥٦ .
الفصل الرابع عشر : غش المكاييل والموازين وغيرها : ٢٣٣
بعض النصوص المحرمة ٢٥٧ ـ بعض الأمثلة ٢٥٨ .
الفصل الخامس عشر : المشتبه فيهم : ٢٥٩-٢٦١ . . . . ٢٣٤

الكتاب الثانى

العقوبات التعزيرية

تمهيد : أغراض العقوبة التعزيرية : موضوعات البحث ٢٦٢ ـ ٢٣٩
الردع والزجر ٢٦٣ ـ الاصلاح والتهذيب ٢٦٤ ـ أغراض أخرى ٢٦٥ ـ ما يخرج عن غرض التعزير ٢٦٦ ـ نبـذة موجزة عن أغراض العقوبة فى التشريعات الوضعية ٢٦٧ ـ مقارنة ٢٦٨ .

صفحة

الباب الأول

أهم العقوبات التعزيرية : ٢٤٩
منهاج البحث : ٢٦٩ .
الفصل الأول : عقوبة الاعدام ٢٥٠
المبحث الأول : الأدلة على جوازها : ٢٧٠-٢٧٢ - **المبحث الثانى: بعض حالات الاعدام تعزيرا :** أهم الحالات التى قال به الفقهاء فيها ٢٧٣ - التجسس ٢٧٤ - القتل بالمثقل ٢٧٥ - القتل بالخنق ٢٧٦ - خلاصة ٢٧٧ - اللواطة ٢٧٨-٢٨٠ - الدعوة الى البدعة فى الدين ٢٨١ - خلاصة أقول الفقهاء فى القتل تعزيرا ٢٨٢ - رأينا فى الموضوع ٢٨٣ . **المبحث الثالث : آلة التنفيذ :** آلة القصاص ٢٨٤ - آلة الاعدام تعزيرا ٢٨٥-٢٨٦ .
الفصل الثانى : الجلد : ٢٦٩
المبحث الأول : مشروعية الجلد : الجلد فى الحدود ٢٨٧ - الجلد فى التعزير ٢٨٨ . **المبحث الثانى : مجال عقوبة الجلد تعزيرا :** بعض الأمثلة ٢٨٩-٢٩٠ - رأينا ٢٩١ . **المبحث الثالث : مقدار الجلد فى التعزير :** الحد الأعلى للجلد : عند الحنفية ٢٩٢-٢٩٣ عند الشافعية ٢٩٤ - عند الحنابلة ٢٩٥ - عند المالكية ٢٩٦ - حجج المالكية وغيرهم ٢٩٧ - ما أميل اليه ٢٩٨ - الحد الأدنى للجلد ٢٩٩ - ماأميل اليه ٣٠٠ . **المبحث الرابع : كيفية التنفيذ** فى الجلد : آلة الجلد ٣٠١ - صفحة الجلد ٣٠٢ - حال المحكوم عليه وقت التنفيذ ٣٠٣ - مواضع الضرب ٣٠٤-٣٠٥ - رأينا فى كيفية التنفيذ فى الجلد ٣٠٦ . **المبحث الخامس : مبررات** عقوبة الجلد : بعض مميزاتها ٣٠٧ - الردعلى أهم مايوجه اليها من نقد ٣٠٨ - قول البعض بها والأخذ بها فى بعض البلاد . ٣٠٩ - الجلد فى مصر الآن ٣١٠ - يحسن الأخذ بها فى مصر عقوبة عامة ٣١١ .
الفصل الثالث : الصفع : ٢٩٦
معنى الصفع ٣١٢ - هل يجوز التعزير به ٣١٣
الفصل الرابع : الصلب : ٢٩٨
هل يجوز التعزير به ٣١٤ - كيفيته ٣١٥ - نوعه ٣١٦ - مدته ٣١٧ - رأينا ٣١٨ .

الباب الثانى

العقوبات المقيدة للحرية : ٣٠١
منهاج البحث : ٣١٩ .

صفحة

الفصل الأول : عقوبة الحبس بأنواعه : ٣٠٢
المبحث الأول: معناه ومشروعيته: معناه ٣٢٠ ـ مشروعيته ٣٢١ .
المبحث الثانى : جواز انفراد الحبس أو فرضه مع عقوبات أخرى ٣٢٢ . **المبحث الثالث : نوعا الحبس :** نوعا الحبس فى الشريعة الاسلامية ٣٢٣ ـ الحبس المحدد المدة : مجال هـذا النوع من الحبس ٣٣١-٣٣٥ ـ المدة فى هذا النوع من الحبس ٣٣٦ـ الحبس ٣٢٤-٣٢٧ ـ مقـدار الحبس المحـدد المدة ٣٢٨ ـ الحد الأعلى فى الحبس محدد المدة ٣٢٩ ـ الحد الأدنى للحبس محدد المدة ٣٣٠ ـ الحبس غير المحدد المدة : مجال هذا النوع من الحبس ٣٣١-٣٣٥ ـ المدة فى هذا النوع من الحبس ٣٣٦ معنى التوبة ٣٣٧ ـ سلطة الافراج ٣٣٨ ـ الحبس غير محدد المدة والتشريع الجنائى الحديث ٣٣٩-٣٤٠ . **المبحث الرابع : كيفية التنفيذ :** ٣٤١ .
الفصل الثانى : النفى تعزيرا : «التغريب أو الابعاد» ٣٢٢
مشروعيتـه : ٣٤٢ ـ مجاله ٣٤٣ ـ جـواز انفراد النفى أو اجتماعه مع عقوبات أخرى ٣٤٤ ـ مكانه ٣٤٥ ـ رأيى فى المكان ٣٤٦ ـ كيفيته ٣٤٧ ـ مدته ٣٤٧ ـ رأينا فى هذه العقوبة ٣٤٩ .

الباب الثالث

العقوبات المالية : ٣٣٠
منهاج البحث : ٣٥٠ .
الفصل الأول : مشروعية العقوبات المالية وتقسيمها ٣٣١
المبحث الأول : مشروعية العقوبات المـالية : اختلاف الفقهاء فى المشروعية ٣٥١ ـ معنى التعزير بأخذ المال ٣٥٢ ـ دعوى نسخ العقوبات المالية والرد عليها ٣٥٣-٣٥٤ .
المبحث الثانى : تقسيم ابن تيمية للعقوبات المالية: التقسيم ٣٥٥ـ الاتلاف ٣٥٦ ـ التغيير ٣٥٧ ـ التمليك ٣٥٨ . **المبحث الثالث :** كلمة موجزة عن العقوبات المـالية فى القانون المصرى : تقسيمها ٣٥٩ ـ الغرامة فى القانون المصرى : تعريفهـا ٣٦٠ ـ الغرامة عقوبة أصلية وقد تكون تكميلية ٣٦١ ـ مقدارها ٢٦٢ـ التنفيذ بالاكراه البـدنى ٣٦٣ ـ المصادرة فى القانون المصرى : تعريفها ونوعاها ٣٦٤ ـ نوع خاص من المصادرة ٣٦٥ .
الفصل الثانى : الغرامة : ٣٤٢
ما يبحث فى هـذا الفصل ٣٦٦ . **المبحث الأول :** طبيعة الغرامة ومجالها ومقدارها : ٣٦٧ ـ الغرامة النسـبية ٣٦٨ . **المبحث الثانى :** التنفيذ فى الغرامة بالاكراه البدنى : جواز الحبس للدين

صفحة

فى الشريعة الاسلامية ٣٦٩-٣٧٤ — هل تعتبر الغرامات دينا يحبس فيه ٣٧٥ — مقدار المال الذى يحبس فيه ٣٧٦ — من يحبس فى الدين ٣٧٧ — مدة الحبس ٣٧٨ — أثر الحبس للدين فى الشريعة الاسلامية ٣٧٩ — مقارنة بين حبس المدين والاكراه البدنى فى القانون المصرى ٣٨٠ — هل يمكن الحبس وفاء للغرامة ٣٨١ . **المبحث الثالث : تشغيل المحكوم عليه بدلا من الاكراه البدنى:** ٣٨٢-٣٨٤ — أثر تشغيل المدين ٣٨٥ — متى يكون الالتجاء للتشغيل ٣٨٦ — هل الغرامة دين على الجانى ٣٨٧ — مسلك قانون الاجراءات الجنائية ٣٨٨ — الفرق بين مسلك القانون والشريعة ٣٨٩-٣٩٠ .

الفصل الثالث : المصادرة : ٣٥٩

حالة كون محل الجريمة محرما ٣٩١ — حالة كون المال محلا للمنكر ٣٩٢ — مايفعل بالمال ٣٩٣-٣٩٦ — الحكم اذا لم يكن المال ملك الجانى أو كان للغير حق فيه ٣٩٧ — المصادرة تكون جوازية وقد تجب ٣٩٨ — طبيعة المصادرة ٣٩٩ — المصادرة فى الشريعة والقوانين الحديثة ٤٠٠ .

الباب الرابع

بعض عقوبات أخرى تعزيرية : ٣٦٤

منهاج البحث : ٤٠٠ .

الفصل الأول : التعزير بالاعلام والاحضار لمجلس القضاء . . . ٣٦٥

التعزير بالأعلام ٤٠١ — الأعلام والاحضار لمجلس القضاء ٤٠٢ — الفرق بينهما ٤٠٣ — مجال هاتين العقوبتين ٤٠٤ .

الفصل الثانى : الوعظ : ٣٦٧

مشروعيته ٤٠٥ — المراد منه ٤٠٦ — مجاله ٤٠٧ .

الفصل الثالث : التوبيخ : ٣٦٩

مشروعيته ٤٠٨ — كيف يكون ٤٠٩ — مجاله ٤١٠ .

الفصل الرابع : عقوبة الهجر : ٣٧٢

معناها ومشروعيتها ٤١١ — مجالها ٤١٢ .

الفصل الخامس : الهجوم على البيت : ٣٧٤

معناه ومشروعيته ٤١٣ — مجاله ٤١٤ — رأينا ٤١٥ .

الفصل السادس : التهديد : ٣٧٦

مشروعيته ٤١٦ — كيفيته ٤١٧ — مجاله ٤١٨ .

الباب الخامس

العزل والتشهير : ٣٧٨

منهاج البحث : ٤١٩ .

صفحة

الفصل الأول : عقوبة العزل : ٣٧٩

المبحث الأول : مشروعيتها وكيفيتها ومجالها : معناها ٤٢٠ - مشروعيتها ومجالها ٤٢١ . **المبحث الثانى : نوع عقوبة العزل :** ٤٢٢ - العزل كعقوبة أصيلة ٤٢٣ العزل كعقوبة تبعية ٤٢٤ العزل كعقوبة تكميلية ٤٢٥ .

الفصل الثانى : التشهير : ٣٨٧

المبحث الأول : مشروعيته وكيفيته ومجاله : مشروعيته ٤٢٦ - كيفيته ٤٢٧ - مجاله ٤٢٨ . **المبحث الثانى : نوع عقوبة التشهير أو طبيعيتها :** ٤٢٩ - رأى ٤٣٠ .

الباب السادس

تطبيق العقوبة فى التعزير : ٣٩٤

موضوعات البحث : ٤٣١ .

الفصل الأول : التعزير عقوبة مفوضة : ٣٩٥

المبحث الأول : أقوال الفقهاء فى التفويض ومداه : مسلك الحنفية : الراجح عندهم التفويض ٤٣٢ - اختلاف التعزير باختلاف الجريمة ٤٣٣ - اختلافه باختلاف الأشخاص ٤٣٤-٤٣٥ - مدى التفويض عند الحنفية ٤٣٦ - قول البعض بعدم التفويض ٤٣٧ - مسلك المالكية ٤٣٨ - مسلك الشافعية ٤٣٩ - مسلك الحنابلة ٤٤٠ - خلاصة أقوال الفقهاء ٤٤١ - مسلك القانون المصرى ٤٤٢ . **المبحث الثانى : هل يمكن تقنين العقوبات فى التعزير :** بعض ملاحظات على أقوال الفقهاء فى التفويض ٤٤٣ - رأينا فى جواز تقنين التعزير ٤٤٤ .

الفصل الثانى : الأسباب التى تؤثر فى العقوبات : ٤١١

مافى هذا الفصل ٤٤٥ . **المبحث الأول : نبذة عن الأسباب المؤثرة فى العقوبات :** فى القانون المصرى : ما هى هذه الأسباب ٤٤٦ - أسباب التخفيف ٤٤٧ - الأعذار المعفية ٤٤٨ - الأعذار القانونية المخففة ٤٤٩ الظروف المخففة القضائية ٤٥٠ - أسباب التشديد: ماهى ٤٥١ - بعض الظروف المشددة الخاصة ٤٥٢ - العود ٤٥٣ - تعليق تنفيذ الأحكام على شرط ٤٥٤ . **المبحث الثانى : الأسباب المؤثرة فى العقوبات ومجالها فى التعزير :** هل لها مجال فى التعزير ٤٥٥ - التعزير والأعذار المعفية ٤٥٦ - الاعفاء فى التعزير جوازى ٤٥٧ - التعزير والأعذار المخففة ٤٥٨ - التعزير والظروف المخففة القضائية ٤٥٩ - التعزير وتعليق تنفيذ الأحكام على شرط ٤٦٠ - التعزير والعود ٤٦١-٤٦٢ - مقارنة ٤٦٣ .

صفحة

الباب السابع

أسباب سقوط العقوبة التعزيرية ٤٣١
منهاج لبحث : ٤٦٤ .
الفصل لأول : موت الجانى : ٤٣٢
الفصل الثانى : العفو : ٤٣٣
معناه ٤٦٦ ـ مشروعيته فى التعزير ٤٦٧ ـ نطاقه فى التعزير ٤٦٨ ـ أثر العفو عن حق الفرد أو المجتمع فى الحق الآخر ٤٦٩ ـ نوعا العفو ٤٨٠ .
الفصل الثالث : التوبة : ٤٣٨
معناها ٤٧٠ ـ أثرها واختلاف الفقهاء فيه ٤٧١-٤٧٤ .
الفصل الرابع : التقادم : ٤٤٣
معناه ٤٧٥ ـ التقادم فى العقوبات المقدرة ٤٧٦ ـ مذهب الحنفية ٤٧٧ ـ مدة التقادم عند الحنفية ٤٧٨ ـ مذهب غير الحنفية ٤٧٩ ـ التقادم فى التعزير ٤٨٠ .
خاتمة : ٤٤٨
تفوق الشريعة الاسلامية فى الناحية الجنائية ٤٨١-٤٨٥ ـ صلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان ٤٨٦ ـ نجاح تطبيقها فى العصر الحاضر ٤٨٧- ٤٨٨ ـ امكان تقنينها فى العقوبات ٤٨٩ ـ خلاصة :٤٩٠ .
أهم المراجع : ٤٥٧
الفهرس : ٤٧٣

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

513/1/1